

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة

وحلف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ أسيوط :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها :

قرر :

(المادة الأولى)

تُقيد بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة أسيوط العقارات الآتية :

١ - مستشفى الرمد - شارع الجمهورية - حي شرق .

٢ - قصر وجيه لورانس - ناصية شارعى الجمهورية والمساحة - حي شرق .

٣ - كنيسة سانت تيريزا - ٢٥ شارع التحرير - حي غرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١٧/٧/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى كمال مدبولي